في الشريكين لان الوارث يقوم مقام المورث فعفوه عن نصيبه كعفو المورث
عن البعض فيسقط الباقي وهذا هو الوجه الضعيف بل لم يذكره كثير ووجه
ضعفه ان الشركا في الارث يصيرون بمنزلة الشركا في اصل الشفعة لانها شفعة
واحدة بين الشركا سوا كان بالارث ام بالشركة فلا يسقط عن البعض بعفو
البعض بخلاف عفو المورث عن بعض نصيبه فان حقه في المجموع من حيث
هو مجموع لا في الابعاض فعفوه عن بعض حقه كعفوه عن جميعه قوله اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته الى قوله كان حسنا
اذا باع الشفيع نصيبه قبل ان ياخذ الشفعة فان كان بيعه بعد العلم بها وحصول
شرايط فوريتها على القول بها فلا اشكال في بطلان شفعته لان اشتغاله عن
الاخذ بالبيع مخل بالفورية المعتبرة فيها وان كان قبل ثبوت الفورية فيها
كما لو لم يكن عالما بمقدار الثمن او جاهلا بالفورية ونحو ذلك فباع او باع غير
عالم بالشفعة ففي بقايها مطلقا او زوالها او التفصيل اقوال احدها وهو الذي
اختاره المص عدم البطلان مطلقا لان الاستحقاق ثبت بالشرا سابقا على بيعه
فيستصحب لاصالة عدم التفريط ولقيام السبب المقتضي له وهو الشرا فيجب ان يحصل
المسبب وثانيها سقوطها في الموضعين وهو اختيار العلامة وجماعة لان السبب في
في جواز الاخذ ليس هو الشرا وحده بل هو مع الشركة وقد زال احد جزئي السبب فيزول
ولا يكفي وجودها حال الشرا لظاهر قوله ع لا شفعة الا لشريك مقاسم فلو اثبتنا له
الشفعة بعد البيع لاثبتناها لغير شريك مقاسم والجهل مع انتفاء السبب لا اثر له وثالثها
التفصيل بالجهل بالشفعة حال البيع والعلم فيثبت في الاول دون الثاني وهو قول
الشيخ لان البيع بعد العلم يوذن بالاعراض عنها كما اذا بارك او ضمن الدرك بخلاف
ما اذا لم يعلم فانه معذور واجيب بان الجهل لا اثر له اذا انتفى السبب لان خطاب الوضع

لا يتفاوت الامر فيه بالعلم والجهل والقول الوسط لا يخ من قوة لو باع الشريك
وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه الى قوله الا بانقضاء الخيار هذا التفريع
مبني على ان انتقال المبيع مع اشتمال البيع على خيار هل يحصل للمشتري مطلقا ام
ينتفي عنه مطلقا ام فيه تفصيل وقد تقدم النقل عن الشيخ ان الخيار ان كان
للمشتري وحده انتقل اليه الملك زمن الخيار وان كان للبايع او لهما لم ينتقل اليه
الا بانقضاء الخيار فيتفرع عليه ان الخيار متى كان للمشتري وحده فباع الشفيع
نصيبه بعد العلم سقطت وثبتت للمشتري الاول لانتقال الملك اليه وان كان الخيار
للبايع او لهما فالشفعة للبايع لان الملك لم ينتقل عنه فهو الشريك حقيقة وعلى
قوله الذي حكيناه عنه في ف من ان الخيار ان كان للمشتري وحده ينتقل
الملك عن البايع ولا يثبت للمشتري فلا شفعة لاحدهما لانتفاء الملك عنهما
لكن هذا قول ضعيف جدا لاستحالة بقاء ملك بغير مالك وانتفاء مالك اخر غيرهما
والاصح ان الشفعة للمشتري مطلقا بناء على انتقال الملك اليه مطلقا قوله
لو باع شقصا في مرض الموت من وارث الى قوله ماضية من الاصل اذا باع في
مرض موته شقصا وحابى فيه بان باعه بدون ثمن المثل فان خرجت المحاباة
من الثلث او اجازها الوارث او قلنا منجزات المريض من الاصل فالبيع
صحيح وياخذ الشفيع بالمسمى فان انتفى جميع ذلك باع شقصا يساوي الفين
بالف ولا مال له غيره ورده الوارث ثبتت الشفعة فيما خرج منه بالنسبة
وفي مقدار ما يصح فيه البيع قولان تقدما في الوصايا احدهما وهو قول الشيخ
ومختار المص انه يصح في القدر الذي يوازي الثمن ثم في قدر الثلث من الباقي
ويبطل فيما زاد ففي المثال المذكور يصح البيع في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن
والثاني وهو الاصح ان لا يبطل من المبيع شي الا ويبطل من الثمن مقابله فتكون

Copyright © King Saud University